

الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة
*Procedural protection for a delinquent juvenile
 through the médiation mechanism*

رابح فغورور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - الجزائر -
 البريد الإلكتروني: rabeh.faghrou@ gmail.Com

تاريخ النشر: 2020/06/01

تاريخ القبول: 2019/12/25

تاريخ الاستلام: 2017/11/05

ملخص:

إن ظاهرة الجنوح لا تقتصر على الراشدين فقط وإنما تمتد لتشمل الأحداث؛ بل إن جنوح الأحداث وارتكابهم للجرائم بشتى صورها من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد المجتمع الجزائري، والأخطر من ذلك هو تزايد عددهم من يوم لآخر خصوصا في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الراهن، وهو ما تطلب معالجته من قبل المشرع عبر منظومة متكاملة من القوانين أولى فيها اهتماما بالغا لهذه الظاهرة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة وخطورة التحقيق والمحاكمة بالنظر إلى عواقبها المحتملة على شخصية الحدث الجانح، كان هدف المشرع الجزائري حماية مصلحة الحدث بأليات يغلب عليها الطابع التربوي دون إهمال جانب حماية النظام العام، ومن أبرز هذه الآليات المستحدثة التي نص عليها في القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل آلية الوساطة الجزائرية، ساعيا من خلالها إلى تبني العدالة الإصلاحية في حل النزاعات بعيدا عن ساحات القضاء خصوصا إذا تعلق الأمر بالأحداث، ذلك أن الغرض من العقوبة في ظل السياسة الجنائية الحديثة هو هدف تربوي الغاية منه معالجة واستئصال أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف.
 الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائرية، حماية الحدث الجانح، قانون حماية الطفل.

Abstract:

The phenomenon of delinquency is not limited to adults only, but extends to events; even juvenile delinquency and committing crimes in all its forms are one of the most dangerous social phenomena that threaten Algerian society. More dangerous is the increase in their number from day to day, especially in

light of the current scientific and technological development. The law of the Algerian legislator aimed at protecting the interests of the juvenile by means of a mechanism that is more than the nature of the crime. Educational system, without neglecting the protection of public order. Among the most prominent of these mechanisms are the provisions of Law No. 15-12 of 15 July 2015 on the protection of children, the mechanism of criminal mediation, in which they seek to adopt corrective justice in resolving disputes away from the courts. Especially when it comes to juveniles, because the purpose of punishment under modern criminal policy is an educational goal aimed at addressing and eradicating the causes of delinquency to protect the juvenile from deviation .

Key words:

Criminal mediation, protection of juvenile delinquent, child protection law.

مقدمة:

لقد حاولت مختلف النظم القانونية حماية الطفل الجانح والتكفل به تربويا، ثقافيا، اجتماعيا، من خلال توفير كل الضمانات القانونية والقضائية والمؤسسية لإعادة تربيته وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا ما خطاه المشرع الجزائري عن طريق سن النصوص التي تضمن حمايتهم، حيث استحدث جملة من النصوص والتنظيمات كان آخرها القانون رقم:15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل¹، الذي أدرج فيه ولأول مرة أحكاما خاصة متعلقة بالأطفال الجانحين من إجراءات متابعتهم ومحاكمتهم وتنفيذ عقوباتهم، ظهرت فيها اتجاه نية المشرع نحو الأساليب الجديدة لإنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، وبدا وكأنه يريد أن يتخلى نسبيا عن الآليات التقليدية للعدالة الجنائية الجزرية في معاملة الأحداث متجها في ذلك إلى تبني فلسفة العدالة الإصلاحية.

ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون إدخاله لآلية الوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة ودية تفاوضية بين الطفل والضحية، حيث ظهرت نية المشرع في حماية الطفل الجانح من

¹ - القانون رقم: 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

خلال الحيلولة دون توقيع العقاب عليه، ذلك أن الوساطة تعطي للدعوى الجزائية طابع توافقي اجتماعي لكونها وسيلة تضمن تعويض المجني عليه وتغلي مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية وتعزز من إرساء السلم الاجتماعي. هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الأحداث الجانح من خلال آلية الوساطة؟ وما هو دور هذه الآلية في إصلاح الأحداث وإعادة إدماجهم؟ وتندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية هي: ما لمقصود بالوساطة الجزائية؟ وماهي خصائصها وأغراضها؟ وما هو نطاقها؟ وكيف تتم إجراءاتها؟ وماهي الآثار المترتبة عنها؟ وللإجابة على هذه التساؤلات جاءت هذه الدراسة بعنوان " الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة في القانون 15 . 12 ودورها في حماية الطفل الجانح "، وقد قسمنا ها إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم الوساطة الجزائية، وفي المطلب الثاني نتناول بالدراسة نطاق الوساطة الجزائية، وفي المطلب الثالث إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها.

المطلب الأول

مفهوم الوساطة الجزائية

نتناول في هذا المطلب تعريف الوساطة الجزائية في فرع أول ثم نتطرق إلى خصائصها في فرع ثاني، لنصل إلى أهدافها في جرائم الأحداث في فرع ثالث، وذلك من خلال ما يأتي:
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية
قصد وضع تعريف واضح ومضبوط للوساطة الجزائية ارتأيت تناول هذا الفرع من خلال التقسيم الآتي:

أولاً: تعريف المشرع الجزائري للوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية وسيلة لحل المنازعات الجنائية حيث تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى، وهي نمط جديد في المنظومة الإجرائية يجسد العدالة التفاوضية كأسلوب حديث برز للوجود إثر عجز العدالة الجنائية التقليدية عن تحقيق غايتها المرجوة خصوصاً التصدي للإجرام¹. وقد تبني المشرع الجزائري هذه الآلية في مجال

¹ - عبد الرحمان ابن النصيب، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة الحاج

قضاء الأحداث بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وجاء ذلك بالموازاة مع اعتمادها في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹ بالنسبة للذين يتمتعون بالرشد الجزائي.

حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي خصصت لضبط المفاهيم الواردة في هذا القانون بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فمن خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع قد صرح برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح، دون الإضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه.

ثانيا: تعريف الفقه القانوني للوساطة الجزائية

تعددت تعاريف فقهاء القانون للوساطة الجزائية، ومن هذه التعاريف نذكر:

1. " هي ذلك الإجراء الذي يتدخل شخص من الغير يتفاوض فيه بحرية مع أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع"².
2. " هي عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد ليست له سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان"³.
3. " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود

لخضرباتنة، الجزائر، د. ن، ص 21.

¹ - الأمر رقم: 15 . 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 . 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

² - BONAFE-SCHMITT(Jean-pierre), la médiation pénale en France et aux états-unis ,Edition,LGDJ,paris,1998 , p24.

³ - باروخ بوش وجوزيف فولجر، تحقيق أهداف الوساطة، ترجمة: أسعد حليم، الجمعية العربية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، د.ط، 1999، ص 22.

علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية¹.

والملاحظ على هذه التعاريف الفقهية أنها تطرقت إلى تعريف الوساطة في المادة الجزائية بشكل عام، كما أن بعضها طويل نوعا ما يفتقد لخصوصيات التعريف الذي يجب أن يكون موجزا ومختصرا وجامعا مانعا، وعليه فاستنادا إلى التعريف الذي ساقه المشرع الجزائري بخصوص الوساطة في مجال الأحداث يمكننا أن نضع التعريف الآتي: "هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والطفل الجانح، قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات في بعض الجرائم وجبر الضرر الواقع، والمساهمة في حماية الطفل الجانح".

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص، يمكن بيانها فيما يلي:

أولاً: سرعة الفصل في النزاع

فحل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل واختصار الوقت، وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على القضاء، والتي تستغرق أوقاتا طويلة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يحدد مدة الوساطة الجزائية² إلا أنه اشترط العمل بها قبل أي متابعة جزائية طبقا للمادة 37 مكرر من الأمر رقم: 15 . 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 110 من القانون رقم 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

ثانياً: تخفيف العبء عن كاهل القضاء

حيث أنه بإحالة النزاع للوساطة والفصل عن طريقها سيؤدي إلى تفادي عرضه على

¹ - العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015، ص 48.

² - وقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة في القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمدة أقصاها ستة أشهر، وذلك بموجب المادة 996 والتي جاء فيها: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاث أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم".

القضاء، مما يساهم في التخفيف من ملفات النزاعات على القضاء خصوصا إذا تعلق الأمر بالجرائم البسيطة، ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف¹.

ثالثا: المرونة

إن حل النزاع عن طريق القضاء يشمل عدة إجراءات يجب اتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، بخلاف الوساطة التي لا يوجد فيها أي إجراء يترتب عليه البطلان حيث تتسم بالإجراءات المرنة، لعدم وجود قواعد مرسومة محددة مسبقا²، كما تتجلى مرونة الوساطة أيضا في حرية مواصلة طريق القضاء في حال عدم توصل الأطراف للحلول التي يرضونها³.

رابعا: استمرار العلاقات الودية بين الأطراف

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف، والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر⁴.

خامسا: التنفيذ الرضائي للاتفاق

فالوساطة ترتكز على رضا الأطراف بقبولهم تسوية الخصومة عن طريقها، وبالتالي يكون تنفيذها في غالب الأحيان دون عسر، وذلك خلافا للحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا ولو كان بغير رضا الأطراف⁵.

¹ - عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م، ص 86 - 87.

² - المرجع نفسه، ص 87.

³ - علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012، ص 73.

⁴ - عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 87 - 88.

⁵ - بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائرية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 98 - 99.

وعليه فالوساطة الجزائية بشكل عام تتميز بالطابع الرضائي والمحافظة على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، ضف إلى ذلك الدور الكبير الذي تلعبه في إطار التخفيف على كاهل الأجهزة القضائية، في حال ترسخها في نفوس المتخاصمين.

الفرع الثالث: أهداف الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث

حد المشرع الجزائري الأغراض المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، وذلك بموجب المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تتمثل هذه الأغراض فيما يلي:

أولاً: وضع حد لآثار الجريمة

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها¹، ويتحدد مدى هذا الإخلال والاضطراب بمدى جسامة وخطورة السلوك الإجرامي ومساسه بالنظام العام².

ثانياً: جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم

إن إصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما أحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا، سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً، أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المتضرر³.

ثالثاً: إعادة إدماج الطفل

تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية خصوصاً في ظل نظام العدالة التفاوضية المجتمعية، وتكون عن طريق إعادة إصلاح وتأهيل الطفل كي يصبح فرداً صالحاً داخل المجتمع، وقد أغفل المشرع الجزائري ذكره في قانون الإجراءات الجزائية في أحكام الوساطة، ونص عليه بالمقابل في قانون حماية

¹ - وهذا طبقاً للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر، وكذا المادة 02 من قانون حماية الطفل السابق الذكر.

² - العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية: التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 06، 2012، ص 45.

³ - إيمان مصطفى، منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2011، ص 64.

الطفل، حيث جاء في المادة 114 من القانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية:

- ✓ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- ✓ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- ✓ عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص، والموضوع، والزمان. وهذا ما سنحاول بيانه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

والمقصود هنا بالنطاق الشخصي أطراف الوساطة الجزائية، وقد جاء النص على هذه الأطراف في المادة 37 مكرر و 37 مكرر¹ من الأمر رقم: 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 02 و 111 من القانون رقم: 15 12 المتعلق بحماية الطفل، وبالرجوع إلى هذه المواد يمكن أن نستنتج أن أطراف الوساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث تتمثل في: الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما يمكن لطرفي النزاع الاستعانة بمحامي أثناء إجراء الوساطة، وعليه سنتناول هذه الأطراف فيما يأتي بشيء من التفصيل:

أولاً: الطفل الجانح وممثله الشرعي

وهو الشخص المرتكب للفعل المكون لأركان جريمة من الجرائم، أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، ولكي يتم إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء¹. وقد يقوم الطفل الجانح

¹ . أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010م، ص506.

بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه بطلب الوساطة، وهذا طبقا لنص المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: الضحية أو ذوي حقوقها

ويقصد به كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائري، فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، وتلزم موافقة الضحية أو ذوي حقوقها كذلك للقيام بإجراء الوساطة¹. حيث يعد الضحية أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية؛ ذلك أن تلك الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء الجريمة المرتكبة عليه².

ثالثا: الوسيط

الوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة وهو يلعب دورا مهما في مدى نجاحها، فهو الذي يدير النقاش بين الحدث الجانح ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل ينهي النزاع ويرضي الطرفين. وبالرجوع إلى نص المادة 111 من قانون حماية الطفل، نجدها قد حددت الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد، وضباط الشرطة القضائية.

مع الإشارة إلى أن كل شخص من هؤلاء حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع³.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

بالحديث عن النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية أي الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى الوساطة، نجد أن المادة 110 من القانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل، قد حددت

¹ -رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010م، ص138.

² - وهذا طبقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل السابقة الذكر.

³ - هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008م، ص172.

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في باب قضاء الأحداث من حيث موضوعها في الجرائم الآتية:

أولاً: في مادة المخالفات

نظراً إلى أن المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة والتي يعد جبر الضرر المترتب عنها سهلاً على مرتكبها، فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات، وهذا وفقاً للمادة 37 مكرر 02 ف02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكذا المادة 110 من قانون حماية الطفل.

ثانياً: في مادة الجنج

لم يبين المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنج التي تقبل الوساطة بالنسبة للأحداث والجنج التي لا تقبل مثلما فعله في الأمر رقم: 15 . 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد قائمة الجنج المعنية بالوساطة بالنسبة للبالغين بموجب المادة 37 مكرر¹.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري عندما لم يحدد نطاق الجنج التي تقبل الوساطة، فإنه يكون قد أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في أي جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل، إلا أنه اشترط وجود ضحية أو ذوي حقوقها واتفاهه مع الممثل الشرعي للحدث الجانح على وضع حد للمتابعة الجزائية يفتح المجال لحصص الوساطة في الجنج الواقعة على الأشخاص والأموال دون تلك المرتكبة ضد الشيء العمومي .

لما بالنسبة للجنايات فقد نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل على عدم جواز إجراء الوساطة فيها². ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام

¹ . نصت هذه المادة على الجنج التي تكون موضوع الوساطة الجزائية وعلى وجه الخصوص جرائم السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك دون رصيد، والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير، وكنج الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار وترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

² . نجيبى جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط1، 2015، ص

وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع.

الفرع الثالث: النطاق الزمني للوساطة الجزائية

إن النطاق الزمني للوساطة الجزائية ووفق ما يفهم من القانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل يتحدد من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة¹، أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول امام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة². والذي يبدو أن حصر زمن الوساطة الجزائية في هذه المدة القصيرة بالنسبة لجرائم الأحداث، فيه نوع من التشديد، فكان الأحرى بالمشرع لو فتح المجال للوساطة في جميع مراحل الدعوى العمومية.

المطلب الثالث

إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الوساطة الجزائية في فرع أول، ثم إلى آثارها في فرع ثاني، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

لم يحدد المشرع الجزائري قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، كما لم يحدد ضوابط الحوار بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول إلى اتفاق يرضيهم. وعليه يمكن استخلاص إجراءات الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

حيث تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه³ أو

¹ - ينظر المواد:62، 64، 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

² - ينظر المواد:65، 64، 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

³ - حضور المحامي في إجراءات الوساطة إجباري لمساعدة الطفل، وجوازي بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها. وهذا طبقا للمادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 37 مكرر 01 من القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالاً باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم¹.

وفي حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الحالات يحضر محضر اتفاق الوساطة، ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده².

يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه³، حيث يعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها في الآجال المحددة⁴.

ويعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذياً طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵، ويمهر بالصيغة التنفيذية، ولا يكون قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن⁶.

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية

للساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث جملة من الآثار، حيث يعتبر اتفاق الوساطة تصرف قانوني ينجم عنه مجموعة من الآثار، والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

أولاً: وقف تقادم الدعوى العمومية

حيث أقر المشرع الجزائري في هذا الصدد وبصورة صريحة بأن اللجوء إلى الوساطة

¹ - المادة 111 فقرة 1 و2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

² - المادة 111 فقرة 1 والمادة 112 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

³ - المادة 37 مكرر 03 من القانون 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - المادة 114 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

⁵ - المادة 113 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

⁶ - المادة 37 مكرر 05 من القانون 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

يوقف تقادم الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 110 ف03 من قانون حماية الطفل على: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة". وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"، وبذلك يكون المشرع قد غلق الباب أمام كل من يريد أن يستغل إجراء الوساطة للتماطل والتراخي حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالمدة القصيرة إذا تعق الأمر بالجنح والمخالفات¹. وقد أحسن المشرع فيما ذهب إليه إلى حد بعيد إذ كشف عن مكانة الوساطة كإجراء بديل أساسه التفاوض بين الأطراف. ثانيا: أن محضر اتفاق الوساطة يكتسي الصبغة التنفيذية ويحوز قوة الشيء المقضي فيه

استنادا إلى نص المادة 113 من القانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل، يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر6 من الأمر رقم: 15 - 02 المعلن والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر ما جاء في اتفاق الوساطة وما دون في المحضر ملزم لجميع الأطراف لتنفيذه، وفي حالة عدم التنفيذ في الآجال المحددة لذلك، فإن وكيل الجمهورية وطبقا للمادة 37 مكرر 08 من الأمر 02-15 يمكنه أن يعتمد إجراءات متابعة، كما يمكن أن يتعرض الشخص الذي لا يقوم بتنفيذ محتوى المحضر إلى عقوبات استنادا إلى نص المادة 37 مكرر9 من نفس الأمر (وهذا بالنسبة للراشد). إضافة إلى ذلك فإن محضر اتفاق الوساطة يحوز قوة الشيء المقضي فيه، بموجب المادة 37 مكرر6 من الأمر 02-15، فلا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، حيث يعتبر اتفاق بات قابل للتنفيذ.

ثالثا: تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية

لقد أصبح إجراء الوساطة الجزائية حسب قانون حماية الطفل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولكن ذلك لا يتم إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح

¹ - حدد المشرع الجزائري مدة التقادم في الجنح بثلاث سنوات و سنتين في المخالفات، وذلك طبقا للمادة 08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق، فقد نصت المادة 115 ف1 من هذا القانون على أنه: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية". ونفس الحكم نص عليه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 ف 3، والتي جاء فيها: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...". وبالتالي تنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته.

ويتربت عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للطفل الجانح¹.

ولقد أحسن المشرع الجزائري بجعل إجراء الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهذا يساهم بشكل كبير في حماية الطفل، ولم يجعله مجرد سبب لحفظ القضية كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي؛ ذلك أن الأمر بالحفظ يبقى بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى، استنادا لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها، وتتابع المشتكي على ذات الأفعال².

رابعا: عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض الطفل الجانح للمتابعة

أكد المشرع الجزائري على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة خلال الأجل المحدد، والذي يكون للأطراف يد في وضعه، على مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل.

خاتمة:

بعد تناولنا لموضوع "الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة في القانون 15 . 12 ودورها في حماية الطفل الجانح"، خصوصا وقد مضت سنتين منذ إقرار هذه الآلية في قانون حماية الطفل، نخلص إلى بعض النتائج والتوصيات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ -رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص248.

² - بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المرجع السابق، ص 109.

أولاً: نتائج البحث

1. بالنظر في القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بمرحلة الحادثة وأحاطها بمعاملة خاصة، هدفه الأساسي من ذلك هو حماية وتوفير ضمانات للطفل الجانح ، وقد وفق المشرع الجزائري في ذلك إلى حد بعيد.

2. إن اعتماد المشرع الجزائري للوساطة كآلية لتوقف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح تعتبر ضمانات فعالة لحمايته سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية، غير أننا نرى قصور من المشرع في تحديدها زمنيا بالمرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث لو أتاحت هذه الآلية في جميع مراحل الدعوى العمومية لكان لها الأثر الفعال خصوصا في المنازعات المتعلقة بالأحداث، إذ أن الغرض الأول في قضاء الأحداث هو تربيوي إصلاحي بالدرجة الأولى.

3. تعتبر آلية الوساطة الجنائية الأكثر تناسبا مع الطبيعة النفسية والاجتماعية للحدث، ونسجل في هذا المقام المجهود الكبير الذي يبذله المشرع من أجل حماية الأحداث من خلال وقايتهم من الجريمة وآثارها، حتى وإن كانوا جناة، وذلك بإدراجه لحد أدنى للمتابعة الجزائية وإقراره لوسيلة الوساطة وفتح مجالها ليشمل أكبر طائفة من الجرائم. لكن يبقى السؤال مطروحا حول إمكانية تطبيق الوساطة على جرائم القانون العام المرتكبة من قبل الأحداث، و التي لا يوجد فيها ضحية وطرف مدني يتم التفاوض معه. أم أن هذه الجرائم تبقى خاضعة للإجراءات الأخرى العادية؟

ثانيا: التوصيات والاقتراحات

1. ندعوا المشرع الجزائري إلى إقرار اللجوء للوساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث في أية مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، سواء في مرحلة المتابعة حيث يتولاها وكيل الجمهورية ومساعدوه، أو في مرحلة التحقيق حيث يتولاها قاضي التحقيق، أو خلال المحاكمة حيث يتولاها قاضي الحكم.

2. العمل على تكوين أخصائيين نفسانيين قصد المساهمة في غرس قيم الوساطة بين ولي الطفل الجانح والضحية، ومتابعة الطفل الجانح نفسيا.

3. ضرورة جعل إجراء الوساطة إجباري في قضاء الأحداث خصوصا بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة، وإنشاء نيابات ومحاكم خاصة بإجراء الوساطة في هذه جرائم وأن تسند إليها وظيفة اجتماعية توازي وظيفتها في تطبيق القانون، تتمثل في وجوب دراسة ظروف الحدث الجانح دراسة دقيقة وتقصي حالته من جميع الوجوه قبل إحالة القضية للفصل فيها.

قائمة المصادر المراجع:

1. الكتب:

- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010م.
- إيمان مصطفى، منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2011م.
- باروخ بوش وجوزيف فولجر، تحقيق أهداف الوساطة، ترجمة: أسعد حليم، الجمعية العربية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، د.ط، 1999م.
- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010م.
- نجيب جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط1، 2015م.

2. الملتقيات والمجلات:

- العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية: التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد06، 2012.
- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد25، 2015م.
- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد12، 2016م.
- عبد الرحمان ابن النصيب، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد11، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، د. ن.

3. الرسائل الجامعية:

- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا

لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م .
- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012م.
- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائرية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008م .

4. النصوص القانونية:

- القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.
- الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية العدد40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

5. المراجع باللغة الأجنبية:

- BONAFE-SCHMITT(Jean-pierre) , la médiation pénale en France et aux états-unis ,Edition,LGDJ,paris,1998 .